

هياكل المؤسسة المالية في الجزائر

أ.لوراتي ابراهيم
جامعة الأغواط

تمهيد:

شهدت البنوك ، تطورا كبيرا و مستمرا من خلال تطور و تعاقد الحضارات و المجتمعات، إذ أنها أخذت عدة أشكال ووظائف، ما زال تطورها حاصلا لحد الآن لمختلف الوظائف و الأنواع من بلد لآخر و داخل البلد من منطقة لأخرى. تعتبر المصارف الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي إذ تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد و تدوير دواليبه ، و كذا توسيع نشاطاتها معا.

وبالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة على المستويين الوطني والدولي، فإن هذا القطاع لا يزال يواجه تحديات كبيرة وعلى جميع المستويات، لذلك سنحاول من خلال هذا المقال تشخيص عموميات حول المصارف وكذا واقع النظام المصرفي الجزائري وتطوره معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: عموميات حول المصارف :

المطلب الأول: التطور التاريخي للبنوك¹ :

أصل كلمة مصرف باللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد" و يقصد بها المكان الذي يتم فيه المصرف، و يقابلها كلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي ،و المشتقة من الكلمة الإيطالية "BANCO" التي تعني المنضدة أو الطاولة، أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية، فلأن الصرافين الأوروبيين اللّمبارديين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع و شراء العملات المختلفة، وذلك في أواخر القرون الوسطى.

ومهما يكن من أمر، فإن الباحثون يجمعون أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن 12م، حيث تأسس أول بنك، وذلك في مدينة البندقية في عام 1157م، تلاه بنك برشلونة عام 1401م، ثم بنك ريتالو عام 1587م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609م، و يعتبر هذا الأخير النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوروبية بعد ذلك، مع مراعاة ما أملتته اختلافات الظروف و الأحوال بين دولة و أخرى، مثل بنك هامبورج عام 1619م، و بنك فرنسا الذي أسسه عام 1800م، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا و غيرها من البلدان.

و مجمل القول أن الظهور الحقيقي بالمفهوم الحديث للبنوك، أين² كان الإنسان في أمس الحاجة إلى إيجاد جهات أمنية لحفظ أمواله، مما دفعه إلى التفكير لإقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية، فوجد الصاغة والصيارفة ، و كان ذلك منذ وقت بعيد حيث كانوا يحتفظون بالنقود المعدنية التي يودعها لديهم التجار، و كل من يرغب في الحفاظ على أمواله من الضياع أو السرقة، و يقومون بوضعها في خزائنهم مع تسليم المودعين إيصالات، هذه العملية التي أدت إلى توليد عامل الثقة الذي يلعب دورا هاما في عنصر المبادلات³ إذ أخذت هذه الإيصالات تلقى قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها، والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات، تم اخذ هؤلاء الصاغة و الصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين، كما اخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا انه لا يتم سحب الودائع كليا، و بدأ ظهور الصورة المبدئية لأعمال البنوك، فتحددت معالمها إلى أن أصبحت ما هي عليه الآن.

المطلب الثاني: تعريف البنوك :

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها، و التي تتباين من بلد لآخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك و شكلها القانوني، و لذا فإن من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها و أشكالها و القوانين التي تحكم أعمالها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، يعرف القانون المصرف على انه "منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف تسمى Bank Charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية (الاتحادية أو الفدرالية) أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها" ، و من ثمة يبين القانون صراحة وظائف المصرف الأمريكي الشروط الواجب توافرها لمباشرة هذه الوظائف، بحيث تكون الحدود واضحة بينه و بين المؤسسات الأخرى.

و يعرف المشرع الأردني الأعمال المصرفية على أنها "جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع و استعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الإشارة كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى".

عرف المشرع المصري الفرنسي في المادة 19 من القانون رقم 57 لسنة 1951م المصرف بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور، تدفع تحت الطلب أو بعد الأجل"⁴، و يعرفه أيضا انه " مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين و المقترضين"، فأهم ما يميز البنك التجاري (بنك الودائع) عن المؤسسات المالية الأخرى هو تقديمه لنوعين من الخدمات و هما:

✓ قبول الودائع.

✓ تقديم القروض لمنشأة الأعمال و الأفراد.⁵

و كتعريف عام فإن البنك (المصرف) هو " المنشأة التي تتخذ من الاتجار حرفة لها"⁶.

المطلب الثالث: أنواع البنوك و أهدافها :

يمكن تصنيف المصارف وفقا لمعايير مختلفة، كالمصارف وفقا لمعيار جنسيتها، هي إما مصارف وطنية أو مصارف أجنبية، و أيضا المصارف وفقا لمعيار مساهمة القطاع في رأس مالها، هي مصارف عامة أو خاصة أو مختلطة.

التصنيف القانوني الأهم هو التصنيف وفقا لنوع العمليات، فنجد المصارف التجارية أو مصارف متخصصة و نجد أن البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على قمة هذه المصارف و النظام المصرفي.⁷

الفرع الأول: البنك المركزي :

1. تطوره⁸: هو مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد لسياسته و حتى في البلاد الرأسمالية، ليس في تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.

إن نظام البنوك المركزية لأي نظام آخر وليد التطور، فوظائفها نمت و ارتفعت مع الزمن، فالبنوك المركزية العريقة نشأت في بادئ الأمر كبنوك تجارية بحتة، ثم أضيفت إلى وظائفها وظائف البنك المركزي، فمثلا بنك إنجلترا نشأ كبنك تجاري عادي، و لكن الحكومة ميزته منذ البداية حيث أودعت لديه حساباتها و فوق هذا منحتة امتياز إصدار "أوراق البنكَنُوت" و مع مرور الزمن اكتسب البنك احترام و ثقة البنوك الأخرى ، حيث أودعت لديه أرصدة نقدية لاستخدامها في تسوية حساباتها، و في تطور البنوك المركزية العريقة كانت وظيفتها الإصدار و القيام بخدمات مصرفية للحكومة هما الوظيفتين الأوليتين من وظائف البنك المركزي.

و بناء على ما سبق يمكن تعريف البنك المركزي "هو شخصية اعتبارية مستقلة، حيث تتولى تنظيم السياسة النقدية الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة"⁹.

2. أهدافه: تتمثل أهداف البنك المركزي فيما يلي:

✓ إصدار الأوراق النقدية.

✓ القيام بالخدمات المصرفية و تقديم المساعدات للبنوك التجارية.

✓ مراقبة الائتمان كمًا و نوعًا و توجيهها.

✓ إدارة احتياطات البلد من العملة و مراقبة أحوال التجارة بغرض المساهمة في

✓ تحقيق أسعار الصرف الأجنبية.

إن البنوك المركزية لا تكون مملوكة ملكية خاصة، فهي ملك للدولة لضمان السيطرة و التوجيه، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح أساسا بل إلى تحقيق أهداف السياسة الوطنية.

بالإضافة إلى هذه الأهداف التي يسعى إليها البنك المركزي، فإنه يعتمد أو يمارس عدة وظائف نذكرها:

✓ تنظيم السياسة الائتمانية و المصرفية.

✓ توجيه الائتمان من حيث كميته و نوعيته و سعره لمقابلة الحاجات الائتمانية للأنشطة الصناعية و التجارية و الخدمية.

✓ مكافحة الاضطرابات الاقتصادية و المالية.

✓ إصدار أوراق النقد: و يتولى وحده إصدار أوراق النقد كما يجب أن يكون مقابل إصدار أوراق النقد رصيد مكون من ذهب، نقد أجنبي، صكوك أجنبية، سندات حكومية، سندات مصرفية تقدمها الحكومة، و أوراق تجارية قابلة للخصم.

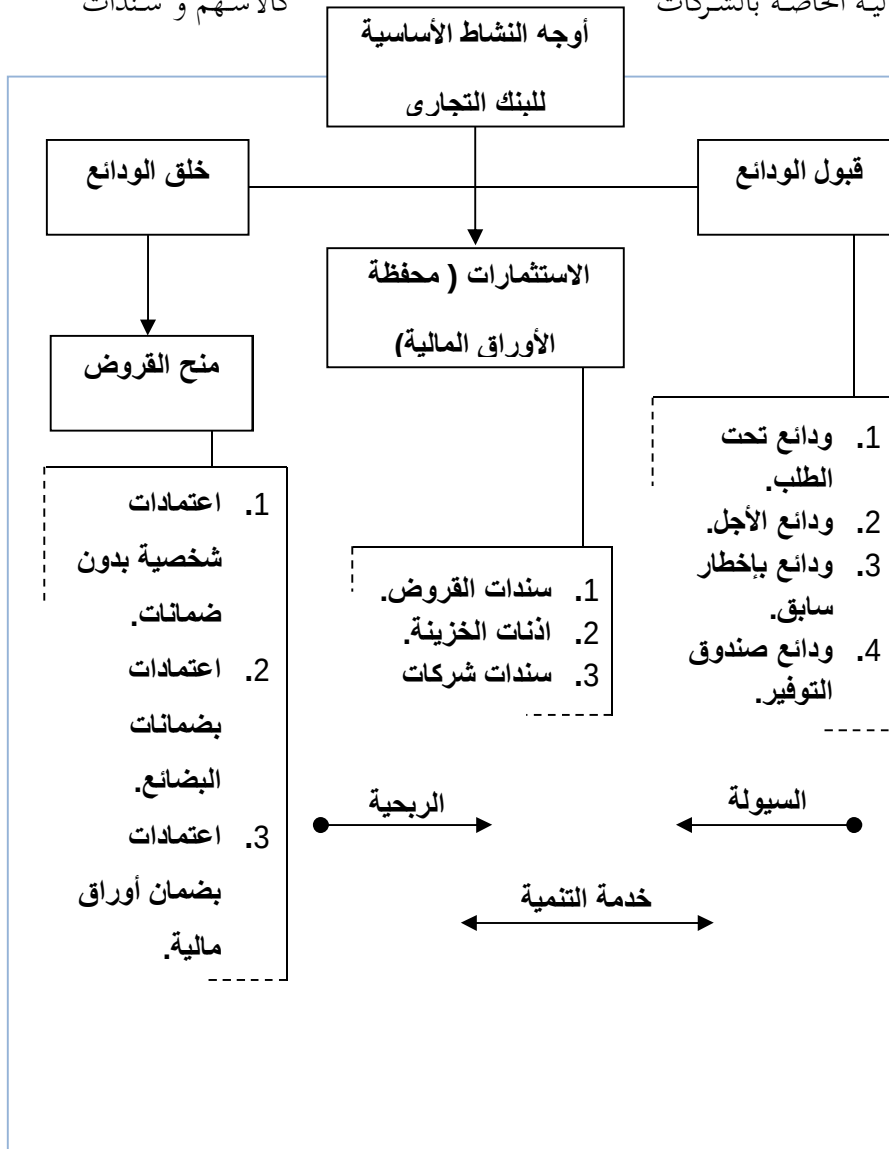
✓ الرقابة على البنوك: و تكون هذه الرقابة على جميع البنوك سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروع بنوك خاصة أو أجنبية.

الفرع الثاني: البنوك التجارية :

تعتبر البنوك التجارية من أهم الوسطاء الماليين، و يقصد بالبنك التجاري و الذي يقوم بصفة معتادة بقبول ودائع الطلب و الأجل المحددة و تزاوّل عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته ، بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد الوطني. و منه يمكن تقديم البنوك التجارية إلى ما يلي:

1. مصاريف الإيداع¹⁰: و هي المصارف التي تكون غايتها الأساسية القيام بعمليات تسليف و تلقي الودائع لدى الطلب أو الأجل من الجمهور، و تقوم عادة بأعمال التسليف قصيرة الأجل بغية تسهيل العمليات التجارية لقاء ضمانات معينة، هذا لا يعني أنها لا تستطيع أن تقوم بعمليات متوسطة أو طويلة الأجل، غير انه يقتضي عليها عندئذ القيام بتمويل هذه العمليات ، من خلال مواردها الخاصة أو من خلال الإيداعات المتوسطة أو طويلة الأجل التي يتقاضاها، و إلى جانب هذه الأعمال تقوم مصارف الإيداع بعمليات مختلفة كإعارة أو بيع الأوراق المالية، تحصيل الأوراق التجارية، خصم و قبول سندات السحب، و شراء و بيع العملات الأجنبية و القيام بعمليات الاعتمادات المستندية ، و إصدار خطابات الضمان، و قبول الودائع التي تستخدم الجزء الأكبر منها في أغراضها المختلفة.

2. مصاريف الأعمال: و هي المصارف التي تقوم بتوظيف مواردها في عمليات تسليف غير محددة المدة لزبائنها، تقوم هذه المصارف بمساعدة رجال الأعمال و الشركات الصناعية و التجارية التي تحتاج إلى أموال نقدية، من اجل زيادة قدرتها الإنتاجية، كما تساهم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات



الدين، والسعي بالاككتاب بها، و هي عادة تشتري الكمية التي تراها مناسبة من هذه الأوراق، وتعرضها للاكتتاب العام، و تبيع الفرق بين سعر شرائها من الشركة و سعر بيعها للمكتتبين، و قد تقوم هذه المصارف أيضا بإصدار السندات الحكومية، كما تساهم في إنشاء بعض المؤسسات الصناعية و التجارية، و قد تساعد في تدعيمها عن طريق إقراضها أحيانا و إصدار سنداتها أيضا.

و قد تكون لهذه المصارف نفس الأعمال مع مصارف الإيداع في بعض الأحيان و لكن الفارق الأساسي بينهما من حيث مدة الاستثمارات، فالأول قصير الأجل و الثانية متوسطة الأجل أو طويلة الأجل. الشكل: أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري (بنك الودائع و الإيداع)

المصدر: حنفي عبد الغفار، البورصات و المؤسسات المالية، الدار الجامعية 2002، ص 25.

3. موارد و استخدامات البنوك التجارية¹¹:

أ. الموارد: على أساس مصدر الالتزام، أو لمن يلتزم البنك و يمكن تقسيمها إلى:

- الموارد الذاتية: و تشمل:

✓ رأس المال المرفوع: و هي النواة الأولى موارد البنك الذي يبدأ نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة و مستلزمات هذا النشاط، و ما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين و لتدعيم مركز البنك في علاقته مع مراسليه بالخارج، و لكونه يتميز بهذه الصفة تفرض بعض التشريعات المصرفية ضرورة المحافظة على نسبة معينة بين رأس المال المدفوع و بين ما يلزم به البنك من إجمالي الودائع، و أيضا بين ما يطلق عليه عن الأصول الخطرة (إجمالي الأصول النقدية و شبه النقدية و السندات الحكومية).

✓ الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة و المخصصات: و هي تمثل موردا يرتبط بنتائج نشاط البنك، وتستهدف البنوك التجارية من تكوين دعم مراكزها و تقويتها في مواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل ، و الاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح للتوزيع و هي تقرر إما بنص قانوني أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك، لذا يطلق على النوع الأول " الاحتياطي القانوني" أما الأنواع الأخرى من الاحتياطي فهي اتفاقية يقرها النظام الأساسي للبنك.

أما فيما يتعلق بالمخصصات فالبنوك التجارية تكونها محملة إياها على إجمالي الربح في نهاية كل عام لمقابلة أغراض معينة، فمنها ما تكونه لمقابلة ما تتوقع فقدها في قيمة أصولها ، كذلك تكون لمقابلة الديون المشكوك فيها، و لمقابلة الهبوط المحتمل في أسعار الأوراق المالية، التي تحتفظ بها في أسعار العملات الأجنبية التي تحوزها. و منها ما يكون لمقابلة الأحداث الطارئة و المخاطر تصاحب عمليات البنوك عموما، و التي يترتب عليها خسائر.

■ الموارد الذاتية غير الخارجية¹²: تمثل التزامات البنك لغير، و تنصرف بلفظة الغير إلى أي شخص آخر طبيعي أو اعتيادي يلتزم قبله البنك.

✓ المستحق للبنوك و المراسلين: و تمثل احد مصادر التمويل الهامة التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير عملياتها، و بطبيعة الحال يمثل هذا المورد التزامات على البنك التجاري قبل البنوك الأخرى المحلية و الأجنبية ، و يمكن تقسيم هذه الالتزامات على البنك من حيث آجال الاستحقاق إلى حسابات جارية و لأجل بإخطار. و نشأت الحسابات الجارية لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية، في حين تمثل الحسابات الآجلة و بإخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له.

✓ المبالغ المقرضة من البنك المركزي: تمثل بدورها مصدرا هاما لتمويل نشاط البنوك التجارية، و خاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي في الظروف العادية يتحدد التجاء البنوك التجارية للاقتراض من البنك المركزي، و شروط الاقتراض منه، و أيضا تحقيقها بالتعاون مع البنوك التجارية، و على العموم يمثل البنك المركزي في العصر الحاضر "الملجأ الأخير للاقتراض" لتدعيم مركز سيولة البنوك التجارية و المحافظة عليها.

ب. استخدامات البنوك التجارية¹³: يمكن التعرف على أوجه الاستخدامات التي تضع بها البنوك التجارية مواردها من دراسة عناصر الأموال في ميزانيتها، فكما تعبر خصوم البنك عن موارده تعد أصوله استخدامات لتلك الموارد إذ يمكن تصنيفها كما يلي:

■ المجموعة الأولى: و هي الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة، وتمثل ما يمكن تسميته " خط الدفاع الأول" في مواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه ، و تنص التشريعات الحديثة أن على البنك التجاري الاحتفاظ بنسبة ودائعها في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي، و التي تعرف بالنسبة القانونية للاحتفاظ النقدي، و على العموم فإن المستوى الفعلي للرصيد النقدي للبنك التجاري في أية لحظة يحكمه مجرى العمليات المصرفية، و ما تقدر إدارة البنك الاحتفاظ به لمواجهة الزيادة الطارئة للسحب منه، و من المعلوم أن تحتفظ به البنوك من أرصدة نقدية في هذه المجموعة إما لأنها تحقق دخلا منه أو تحقق دخلا ضئيلا، و عليه تجتهد هذه البنوك في توظيف ما يزيد منها عن المطالب الجارية السيولة القانونية و الفعلية.

■ المجموعة الثانية¹⁴:

و تشمل على غالبية أصول البنك التي يوظف فيها القيم الأكبر من موارده ، و التي تبرز الطبيعة المميزة للنشاط التمويلي للبنوك التجارية، وتنقسم:

✓ مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة: و يندرج تحتها قيم متنوعة تحت التحصيل، تتمثل في مستندات القيم المالية التي تشتريها البنوك من عملائها قبيل استحقاقها أو قبل تحصيلها، وأيضاً الأرصدة المستحقة على البنوك سواء كانت بنوك محلية أو في الخارج.

و يدخل ضمن هذه المجموعة أيضاً ما تطلق عليه بالقروض القابلة للاستدعاء، و هي القروض التي تمنحها تلك البنوك عادة إلى بنوك الخصم على أن تردها بعد طلبها بوقت لا يتجاوز يوم أو يومين، و نظراً لارتفاع درجة سيولة هذه القروض تتقاضى عنها البنوك معدل فائدة منخفض جداً، و تمثل هذه القروض أهم عناصر ما يسمى " بخط الدفاع الثاني " في مواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية.

✓ مجموعة الأوراق المالية: و تتمثل في أذونات الخزينة و السندات الحكومية و تتمتع هذه الأوراق بدرجة عالية من السيولة، لان البنوك لا تستطيع أن تخصمها أو تقترض بضمائها من البنك المركزي، وأذونات الخزنة التي تشتريها البنوك التجارية هي سندات قصيرة الأجل، تتعهد فيها الخزنة العامة بصفتها مديناً، بأن يحتفظ بها لديه الحق في استرداد قيمتها بعد فترة قصيرة لا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر، كذلك ترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة الأجل لإمكانية الاقتراض، بضمائها من البنك المركزي.

✓ الكمبيالات المخصومة: و تتمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك التجارية خصمها للعملاء، و تتضمن عمليات الخصم في جوهرها، القيام بعمليات اقتراض قصيرة الأجل، و ذلك لقصر المدة التي تنقضي بين سحب الكمبيالة و استحقاقها، فعملية خصم الكمبيالة تعني بالنسبة للبنك شراء قيمتها التي تستحق الدفع بعد اجل معين لا تتجاوز مدة سنة مقابل نقد حاضر يدفعه البنك البائع لهذه الورقة، و من الطبيعي أن تكون القيمة الحاضرة التي يدفعها البنك للورقة المخصومة اقل من قيمتها الاسمية، و يمثل هذا الفرق جزاء الانتظار و المخاطرة، و يطلق على قيمة " بسعر الخصم " أو سعر القطع.

✓ القروض و السلفات: و تمثل في جوهرها ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري لقطاع الأعمال و التجارة، أي تغطية احتياجات الأفراد و المنشآت فيها من رأس المال العامل.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة :

من أهم هذه المصاريف (البنوك) على وجه التحديد:

مصاريف التسليف المتوسط و الطويل الأجل: تقوم هذه المصاريف على شروط عدة نذكر منها:

✓ الشروط الأخلاقية في المؤسسة و كبار الإداريين.

✓ الشروط العائدة للشكل القانوني _ شركة المساهمة أو مغلقة.

✓ شروط التسجيل على لائحة المصارف.

✓ شروط الحاجة الاقتصادية أو عدم التعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.

✓ شروط استقلالية العمل المصرفي، أي عدم تقاضي أعمال تجارية و صناعية مع أن هذا الشرط لا يتفق مع طبيعة

أعمال المصارف المتخصصة التي تفرض الإسهام في تأسيس المشروعات الصناعية و التجارية.

✓ و تقوم هذه المصارف بالأعمال التالية:

✓ عمليات الإصدار للكفالات و التسليف.

✓ قبول الودائع.

✓ التوظيف المباشر و المساهمات.

✓ عمليات الشراء و بيع السندات المالية.

المطلب الرابع: عمليات ودور البنوك:

الفرع الأول: عمليات البنوك¹⁵ :

1. عمليات الصندوق: هي كل العمليات المرتبطة بصندوق المصرف خاصة عمليات السحب و الدفع للحساب، تناول الشيكات و التحويلات...الخ.

2. عمليات القروض: يقوم المصرف بإقراض الغير، حيث تكون القروض المصرفية في صورتين: إما في صورة نقدية أو غير نقدية، مثل الكفالات التي تقدمها مصالح الضرائب لتأجيل دفع الديون، و يمكن أن يكون القرض في شكل اعتماد أو قرض للكرء...الخ.

3. عمليات مع الخارج: و هنا لا يمكن تصور مصرف تجاري بدون تعامل مع الخارج، حدود هذه العلاقة في صورتين: عن طريق فروعه و وحداته في الخارج أو عن طريق مراسليه باعتباره بذلك أجنبي يتعامل معه في بلد ما.

الفرع الثاني: دور البنوك :

1. دور الوسيط: أي هو وسيط بين المقرضين و المودعين.

2. دور تداخلي في النشاط الاقتصادي: لا يمكن تصور مجتمع حديث بدون مصرف يقوم بتسيير وسائل الدفع (الحساب، الشيك...الخ) كما له دور خلق النقود.

3. دور مقدم الخدمات: المصرف يقدم خدمات متعددة منها: تنفيذ الاكتتاب في الأسهم، السندات و التحصيل للديون المستحقة على الزبائن.

4. في تدعيم التجارة الخارجية¹⁶: مع زيادة الائتمان و المعاملات الدولية و مختلف الشركات، ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في السنوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية و في تقديم الائتمان اللازم، سواء للمصدر أو للمستورد، فهذا يحتاج إلى الأمن و الضمان حتى يكون استيراد قيمة البضاعة و تحصيل حقوقه من المستورد في حالة الائتمان ، و كذلك لصد خطر الإفلاس و المخاطر المختلفة و لمعرفة كيفية التعامل في هذا النوع من التجارة، بداية يجب أن نعلم أن المبيعات الدولية تؤدي إلى خلق مجموعات من المستندات الدالة على تنفيذها ، و تتمثل في الفاتورة التجارية، وثيقة الشحن و النقل...الخ. فهذه الوثائق ترسل من المصدر إلى المستورد من خلال البنوك التجارية و يتحقق الائتمان المصرفي من خلال التحصيل المستندي، أي المصدر يصدر كمبيالة ، و يسلمها إلى بنكه مرفقا بكافة المستندات ، و يوكل البنك من قبل المصدر في تسليم المستندات إلى المستورد أو بنكه لأجل قيمة الكمبيالة أو قبولها.

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في الجزائر:

المطلب الأول: النظام البنكي أثناء الاستعمار الفرنسي :

نشأ النظام البنكي في الجزائر كامتداد للنظام البنكي الفرنسي، و نتيجة لذلك فقد تواجدت شبكة واسعة من البنوك و المنشآت المالية، قبل استقلال الجزائر و هذا راجع لاعتقاد الفرنسيين بأن الجزائر موطن دائم و حق لهم.

إن أول مؤسسة بنكية بالجزائر هي تلك التي تقررر بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843م لتكون بمثابة بنك فرنسا، حيث بدا هذا البنك فعلا بإصدار النقود مع بداية 1848م و لكن لم يعمر طويلا، و ثاني مؤسسة تمثلت في المصرف

الوطني للخصم National des Comptes comptoir ، حيث اقتضت مهمته على الائتمان فقط، دون إصدار النقود. و مع قلة الودائع الموجهة له تعذر عليه أداء مهمته.

بنك الجزائر يعتبر ثالث مؤسسة بنكية تأسست بموجب قانون 04 أوت 1851م، حيث كان رأسماله في حدود ثلاثة ملايين فرنك فرنسي، و اهتمت السلطة الفرنسية بمنحه اعتمادات مع ربطه بقيود معينة، كمقدار الاحتياطي و حق تعيين المدير، و حق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية، لكن نتيجة الإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية منها، وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة الممتدة بين 1880م و 1900م ، مما دفع إلى نقل مقره إلى باريس و تأميمه سنة 1946م مع تغيير اسمه إلى بنك الجزائر، كمان جد هناك بنوك تجارية و بنوك شعبية إلى جانب مؤسسات أخرى متخصصة في منح القروض للقطاع الفلاحي، و نذكر منها، (BNCI) البنك الوطني للتجارة، (CFAT) القرض العقاري الجزائري و تونس ، بالإضافة إلى بنوك أخرى قليلة الأهمية.

المطلب الثاني: النظام البنكي بعد الاستقلال إلى غاية 1990 :

يمكن تقسيم مراحل تطور النظام البنكي غداة و بعد الاستقلال إلى ¹⁷:

المرحلة الأولى: تمثل المرحلة الممتدة بين 1962 - 1986م :

بعد الاستقلال مباشرة كان النظام البنكي الجزائري يتكون من شبكة من البنوك الأجنبية التي أثبتت فور تردها في متابعة تمويل الاقتصاد الجزائري، لذا لجأ البنك المركزي الجزائري و الخزينة أن يقوموا بدور الممول للزراعة و الصناعة، و في هذه الفترة اتخذت عدة إجراءات منها:

✓ تأسيس البنك المركزي.

✓ تأسيس الخزينة.

✓ إصدار عملة وطنية هي الدينار (1964م).

✓ إصدار مستقل للنقود و الائتمان.

المرحلة الثانية: الممتدة من 1986 - 1990م :

امتازت هذه المرحلة بتأسيس المخطط الوطني للقرض بتدخل القانون المصرفي الخاص بأحكام المصارف و القرض، القانون رقم (86-02) الصادر بتاريخ 1986/08/19م كما تنص المادة (25) لنفس القانون على أن المخطط الوطني للقرض يحدد الأهداف الواجب بلوغها، فيما يخص جميع الموارد و الأولويات التي يجب مراعاتها في توزيع القروض و قد حدد المخطط الوطني القروض النقاط التالية:

1. طبيعة و حجم القروض الخارجية التي يمكن منحها.

2. حجم و طبيعة الموارد التي يجب جمعها.

3. مستوى تدخل البنك في تمويل الاستثمارات ¹⁸.

و في هذه المرحلة اعتبر البنك المركزي كبنك يتمتع بصلاحيات معتبرة و واسعة متعلقة بإعداد مخططات القروض، و امتازت بإنشاء بنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث: قانون النقد والقرض (10/90) المؤرخ في 14/04/1990م¹⁹ و ما بعده :

الفرع الأول: مفهوم قانون النقد و القرض :

لقد جاء القانون في 14/04/1990م بموجب القانون 10/90 في إطار الإصلاح المالي و الاقتصادي الذي قامت به السلطات السياسية للدولة.

و قد جاء هذا القانون لتغيير و إتمام القانون رقم 12/86 الصادر في أوت 1986م و المتعلق بنظام البنوك و القرض، و كذا القانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م الذي جاء لتكريس فكرة استقلالية المؤسسات العمومية أن الفلسفة الجديدة التي تسير وفق ميكانزمات السوق التي خضع لها النظام البنكي من خلال هذا القانون، الذي يعتبر خطوة هامة في إصلاح النظام البنكي، و الذي كان يسعى لتحقيق أهداف كثيرة، أهم هذه الأهداف التي يسعى قانون النقد و القرض لتحقيقها:

1. تحريك السوق النقدية و تنشيطها.
2. استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاضد للخبزينة و إبعادها عن مجال القرض للمؤسسات.
3. إعادة الاعتبار للنظام البنكي في تسيير النقد و القرض.
4. إعادة الاعتبار لدور الدينار في الاقتصاد.
5. إعادة الاعتبار لمعدل الفائدة ، كفاعل أساسي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقرض و التمويل.
6. إقامة نظام بنكي ذو مستويين، البنك المركزي كمصدر للنقد و المؤسسات الأخرى كمانحة للقروض.
7. إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة حولت لها صلاحيات واسعة كإصدار النقد ترأس النظام البنكي بصفة عامة و تنظيم السوق و السياسة النقدية.

الفرع الثاني: قرارات التعديلات على قانون النقد و القرض²⁰ :

قام مجلس الوزراء يوم 24 أوت 2003م بالمصادقة على مشروع أمر رئاسي يعدل قانون النقد و القرض الصادر سنة 1990م، و قد أوضح بيان رئاسة الجمهورية أم هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق أهداف و هي:

✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة مهامه و صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل البنك الجزائري مجلس الإدارة و مجلس القرض و النقد و توسيع صلاحيات المجلس الذي يخول له اختصاصات من مجال السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف.

✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي، و ذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية و إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لإدارة الأرصد الخارجية و المديونية الخارجية و اعتماد إجراءات كفيلة بإتاحة تسيير نشاط للمديونية العمومية و تحقيق سيولة أفضل من تداول المعلومات المالية.

خاتمة :

يمكن قياس فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد كان بعاملين أساسيين. ويتمثل العامل الأول في مدى مقدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية خاصة تلك المتأتية من الإصدار النقدي. وأما العامل الثاني فيتمثل في الطريقة المثلى لتخصيص تلك الموارد. وعند الحديث عن البنوك التجارية الجزائرية من وجهة نظر مهنية، ينبغي أن نكون حذرين في إصدار الأحكام بناء على النتائج المتوصل إليها وهذا لمجموعة من الأسباب أقلها حداثة البنوك التجارية الجزائرية مقارنة بتلك العاملة في الدول المتقدمة، إضافة

- إلى الدور الذي أُنيط بها، حيث يستند إلى مركزية التخطيط واتخاذ القرار مما ولد رتابة وجمود على مستوى حركيتها. كما أن تكلفتها بمهمة تمويل البرامج التنموية المخطط قد حد من مستوى آدائها، وقلل من فرصها في اكتساب المهارة.
- مما سبق، يتضح أن الحاجة ملحة اليوم لقيام السلطات العمومية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإسراع في تجسيدها ميدانيا بغية الرفع من أداء هذه البنوك استجابة للتطورات الحاصلة في جميع الميادين وطنيا ودوليا، لذلك نوصي بما يلي:
- ✓ يجب إعادة الاعتبار لدور البنوك، بإعادة النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالدولة، وذلك في حدود ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات كباقي المساهمين (احترام الدولة لقواعد السوق كأساس لهذه العلاقة).
 - ✓ تبني نظام ففقال للرقابة على عمل ونشاط البنوك التجارية والإشراف عليها من خلال تقوية دور البنك المركزي.
 - ✓ الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية.
 - ✓ تحسين الهياكل وطرق الاستقبال، ووضع حد للعلاقات الجافة مع الزبائن والإجراءات البيروقراطية في الإدارة والتنظيم.
 - ✓ تشكيل شبكة فروع واسعة في مختلف أرجاء الوطن للتقرب أكثر من الأعوان الاقتصاديين.
 - ✓ إتمام إجراءات التطهير المالي للبنوك.
 - ✓ التفتح على الشراكة بمختلف أساليبها بهدف زيادة القدرة التنافسية.
 - ✓ تحسين وتنويع الخدمات المقدمة للمدخرين واتباع سياسة أكثر ديناميكية فيما يتعلق بجمع الموارد، مع تكوير وسائل الدفع وتعميم استعمالها.
 - ✓ تطوير شبكة الاتصال بين الوكالات وبين البنوك نفسها.
 - ✓ أما فيما يتعلق بتوزيع القروض، فعلى البنوك أن تكثيف نوع القروض حسب احتياجات الزبائن بهدف توزيع المخاطر وأخذ الضمانات اللازمة.
- ومع كل هذا، فالنظام البنكي في الجزائر يمتلك المقومات الأولية الضرورية التي تمكنه من انطلاقة فعلية نحو تطوير خدماته والرفع من مستوى آدائه للاندماج بفعالية في النظام المالي الدولي الجديد.

الهوامش

- ¹ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ص 115. 116.
- ² ناظم محمد نووي الثمري، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة والنشر 1987، ص 121 . 123.
- ³ خالد أمين عبد الله، نفس المرجع، ص 115. 116.
- ⁴ محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، طبعة منقحة سنة 2000، منشأة المعارف، ص 154.
- ⁵ محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية للبورصة و البنوك التجارية، دار الجامعة 1998، ص 214.
- ⁶ خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 16.
- ⁷ أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية السوق المالية، الجزء 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 48.
- ⁸ صبحي تاديس قريصة، النقود و البنوك، النهضة العربية، ص 142.
- ⁹ محمد سويلم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية، جامع المنصورة القاهرة 1995، ص 85.
- ¹⁰ أنطوان الناشف، خليل الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 48 . 49.
- ¹¹ صبحي تاديس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص 126.
- ¹² صبحي تاديس قريصة، نفس المرجع، ص 127.
- ¹³ صبحي تاديس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص 134.
- ¹⁴ صبحي تاديس قريصة، نفس المرجع، ص 136.
- ¹⁵ أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى، 2005.
- ¹⁶ د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية 1984، ص 229.
- ¹⁷ قانون النقد و القرض (10/90) المؤرخ في 14/04/1990م.
- ¹⁸ قانون النقد و القرض (10/90) المؤرخ في 14/04/1990م.
- ¹⁹ طاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، علوم التسيير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، 2004.
- ²⁰ يومية الخير، العدد 3386، ص 2.